الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية

الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة العامة للشؤون الطالبية
إدارة الأنشطة الطالبية

24 سبتمبر 2024

0039101 - 0603 - 18 - 2024 - د

إلى السيدات والسادة:
رؤساء الجامعات
المديرة العامة للدراسات التكنولوجية
المديرون العامون لدواوين الخدمات الجامعية
عمداء ومديري المؤسسات الجامعية
مديري مؤسسات الخدمات الجامعية

للـ ...كنولوجية
ورد في 25 سبتمبر 2024
سجل تحت عدد: .....

الموضوع: حول اتفاقيات التنشيط الثقافي والرياضي.

المرفقات: - نموذج اتفاقية تنشيط ثقافي ورياضي.

- الأمر عدد 2104 لسنة 1990 والمتعلق بضبط شروط انتداب المنشطين الثقافيين والرياضيين
- القرار المؤرخ في 06 ماي 2019 والمتعلق بضبط نظام تأجير المنشطين الثقافيين والرياضيين.

وبعد،

أتشرف بإعلامكم أنه بالرجوع الى أحكام الأمر عدد 2104 لسنة 1990 المؤرخ في 17 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط شروط انتداب المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- ✓ يمكن لرؤساء مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الخدمات الجامعية التعاقد مع أصحاب شهادات علمية من غير الأعوان العموميين أي من القطاع الخاص أو أصحاب أعمال حرة، أو عاطلين عن العمل.
- ✓ وجوب تلاؤم الشهادة العلمية أو ما يثبت الكفاءة مع نشاط النادي.

✓ وجوب تلاؤم الشهادة العلمية أو ما يثبت الكفاءة مع نشاط النادي.

✓ وجوب أن يتضمن الملف:

- عدد 4 نسخ أصلية من اتفاقية تنشيط نادي ثقافي أو رياضي بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الخدمات الجامعية (إمضاء المنشط معرفّ به)
- ترخيص في الغرض يتم فيه التنصيص على عدد ساعات التنشيط المسموح بها بالنسبة للأعوان العموميين.
- تصريح على الشرف بعدم ممارسة نشاط بمقابل بالنسبة لغير الأعوان العموميين (معرّف به).
- عدد حصص التنشيط المسموح بها لغير الأعوان العموميين يحدد حسب حاجة المؤسسة من قبل رئيس المؤسسة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية
- وفي صورة عدم تلاؤم الشهادة العلمية مع اختصاص النادي يتوجب إضافة ما يفيد الكفاءة لتنشيط هذا النادي(بطاقة احتراف، شهادة تكوين .....)

✓ وجوب اعتماد النموذج المصاحب (اتفاقية تنشيط نادي ثقافي أو رياضي بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات الخدمات الجامعية)

✓ **يعتبر تاريخ المصادقة على الاتفاقية من طرف سلطة الإشراف (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) هو بداية نفوذ مفعولها المالي وعليه يتوجب الحصول على مصادقة الوزارة قبل مباشرة المنشط الثقافي أو الرياضي للعمل.**

المديرة العامة للشؤون الطالبية

المديرة العامة للشؤون الطالبية
أحلام المرخاوي الشاطر

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

نظام اساسي

امر عدد 2103 لسنة 1990 مؤرخ في 17 ديسمبر 1990، يتعلق بتنقيح الامر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الامر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين والنصوص التي نقحته او تممته،

وعلى الامر عدد 896 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ماي 1990 المتعلق بضبط تركيبة المجالس العلمية لكليات الطب والصيدلة وطب الاسنان،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقح الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الاساسي للصيادلة الاستشفائيين الجامعيين كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : تقع تسمية الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين بمقتضى امر باقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية وذلك من بين الاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين ممن لهم على الاقل اربع سنوات اقدمية بهذه الصفة والذين يثبتون ان لهم ابحاثا وانتاجا علميا منشورا بصفة منتظمة ويتم هذا التعيين حسب الطرق الآتية :

تعرض ملفات الترشح لتقييمها على لجنة استشارية للصيدلة تتركب كما يلي :

1 ـ من استاذين استشفائيين جامعيين واستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي منتخبين من طرف مجموع الاساتذة الاستشفائيين الجامعيين والاساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الصيدلة وذلك حسب الطرق التي تضبط بقرار من وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية.

ب ـ من استاذين استشفائيين جامعيين يعينهما وزيرا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية ويمكن ان يكونا تابعين لكليات الصيدلة التونسية او الاجنبية او غيرها من الكليات.

يعين وزيرا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية عضوا من اعضاء اللجنة المشار اليها اعلاه بصفة رئيس.

وفي صورة حصول نقص في عدد المترشحين المنصوص عليهم بالفقرة (أ) اعلاه او اذا كان عدد الاعضاء المنتخبين دون الثلاثة، يعين وزيرا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية العضو الناقص او الاعضاء الناقصين من بين الاساتذة التابعين الى جامعات اجنبية وذلك باقتراح من عمداء كليات الصيدلة وبعد اخذ رأي المجالس العلمية للكليات المعنية.

بعد درس ملفات الترشح تقترح اللجنة الاستشارية المشار اليها اعلاه على وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية قائمة المترشحين الذين وقع قبولهم لرتبة استاذ استشفائي جامعي باعتبار عدد الخطط المزمع تسديدها المقرر من طرف وزيري التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية.

الفصل 2 ـ وزيرا التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والصحة العمومية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

شروط انتداب منشطين

أمر عدد 2104 لسنة 1990 مؤرخ في 17 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط شروط انتداب المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

ان رئيس الجمهورية

باقتراح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق باحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال.

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق باحداث ديوان الخدمات الجامعية للوسط.

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق باحداث ديوان الخدمات الجامعية للجنوب.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى الامر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية.

وعلى راي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ يمكن لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الالتجاء الى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية التابعين لصنفي أ و ب الذين تتوفر فيهم الشهادات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الامر قصد تكليفهم بالقيام بحصص تنشيطية ثقافية أو رياضية لمدة ساعتين الحصة الواحدة وذلك بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وبمؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

كما يمكن ان يقوم بحصص التنشيط المذكورة أصحاب كفاءات تابعين لقطاعات أخرى غير ادارية تتوفر فيهم شروط الشهادات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الامر.

الفصل 2 ـ يبرم اتفاق بين المترشح ومدير المؤسسة المعنية للقيام بالحصص التنشيطية لمدة سنة جامعية ، ولا يصبح الاتفاق نافذ المفعول الا بعد المصادقة عليه من طرف وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 3 ـ يجب على الاعوان المنشطين الثقافيين الرياضيين المتعاقدين مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والمشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر ان تتوفر فيهم شروط الشهادات التالية حسب الاصناف التي ينتمون اليها :

أ ـ الاعوان من صنفي 11 و 21 : الحاملون لشهادة الاستاذية على الاقل بعد شهادة الباكالوريا أو لشهادة معادلة.

ب ـ الاعوان من صنف 31 : الحاملون لشهادة ختم المرحلة الاولى من التعليم العالي بعد شهادة الباكالوريا أو لشهادة معادلة.

ج ـ الاعوان من صنف ب : الحاملون لشهادة الباكالوريا أو لشهادة التقني الصناعي أو لشهادة معادلة.

الفصل 4 ـ يضبط نظام تأجير المنشطين الثقافيين والرياضيين المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر بقرار مشترك بين وزيري الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 ـ وزيرا الاقتصاد والمالية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 1990.

زين العابدين بن علي

تسميـــة

بمقتضى أمر عدد 2105 لسنة 1990 مؤرخ في 17 ديسمبر 1990 :

كلف السيد منجي بعيزيق الاستاذ المحاضر المبرز في طب الاسنان بمهام عميد لكلية طب الاسنان بالمنستير لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من 17 جويلية 1990 .

وزارة الصحة العمومية

صنع الادوية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يتعلق بضبط شروط منح رخصة استثمار مؤسسة صنع الادوية ذات الاستعمال البشري.

ان وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961، المؤرخ في 31 ماي 1961، المتعلق بتنقد الصيدليات والمؤسسات الصيدلية الاخرى،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1969، المؤرخ في 26 جويلية 1969، المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973، المؤرخ في 3 أوت 1973، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ، المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الامر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الادوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك اشهارها ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1987، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الادوية المعدة للطب البشري،

قرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يمكن اسناد رخصة استثمار مؤسسة صنع الادوية ذات الاستعمال البشري الى كل شخص ذاتي أو معنوي من ذوي الجنسية التونسية.

الفصل 2 ـ يجب على المترشح للحصول على رخصة استثمار ان يقدم الى وزارة الصحة العمومية ملفا أوليا في 13 نسخة. يحتوي هذا الملف خاصة على :

ـ نسخة من الانظمة الاساسية للشركة بالنسبة للذوات المعنوية،

ـ البيانات الضرورية حول رأس مال المؤسسة،

ـ مثال للمحلات مع التخصيصات المقدرة،

ـ اسم ومؤهلات الصيدلي المسؤول الفني أو الصيدلي المسؤول عن الصنع،

ـ قائمة الاعوان حسب الاصناف ومؤهلاتهم،

ـ قائمة في مختلف الاشكال الصيدلية التي سيتم صنعها مع ضبط طرق الصنع والمراقبة وكذلك قائمة التجهيزات والآلات المزمع تخصيصها لهذه العمليات.

ـ نسخة من عقد التحويل المحتمل للتكنولوجيا أو للرخصة.

الفصل 3 ـ تسلم رخصة استثمار مؤسسة صنع الادوية ذات الاستعمال البشري من قبل وزير الصحة العمومية بعد تفقد الاماكن من قبل صيدلي متفقد وأخذ رأي لجنة الترخيص المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 17 فيفري 1987، المشار اليه أعلاه.

يخضع كل توسيع أو تغيير في الاشكال الصيدلية المصنوعة أو في مكان انتصاب المؤسسة لترخيص مسبق من وزير الصحة العمومية.

يجب أن يقع اعلام وزارة الصحة العمومية، في أجل لا يتجاوز 15 يوما، بكل تغيير للصيدلي المسؤول أو للصيادلة المسؤولين بصرف النظر عن تطبيق التراتيب الجاري بها العمل المتعلقة باستثمار مؤسسات صنع الادوية المعدة للطب البشري.

الفصل 4 ـ تعلن وزارة الصحة العمومية قرارها في اجل لا يتجاوز الشهرين بداية من تاريخ ايداع الملف المحتوي على كل الوثائق المطلوبة.

يجب أن يكون كل رفض معللا.

الفصل 5 ـ تصبح رخصة الاستثمار بدون مفعول في صورة عدم شروع المؤسسة في العمل خلال السنتين المواليتين لمنح الترخيص.

غير أنه يمكن، قبل انقضاء الاجل المذكور أعلاه وبصفة استثنائية ومبررة كما ينبغي من قبل الطالب، التمديد في صلوحية الرخصة مرة واحدة لمدة ستة أشهر.

تونس في 15 ديسمبر 1990.

وزير الصحة العمومية
الدالي الجازي

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ديسمبر 1990 يضبط كيفيات منح رخصة الترويج بالسوق للادوية ذات الاستعمال البشري وتجديدها واحالتها.

ان وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 45 لسنة 1969 ، المؤرخ في 26 جويلية 1969 ، المنظم للمواد السمية ،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 ، المؤرخ في 3 أوت 1973 ، المتعلق بتنظيم المهن الصيدلية ، وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 ، المنظم لصناعة وتسجيل الادوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصول 5 و 6 و 16 منه،

وعلى الامر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط قواعد التطبيق المحكم لصنع الادوية المعدة للطب البشري ومراقبة جودتها وتكييفها وعنونتها وتسميتها وكذلك اشهارها ،

وعلى الامر عدد 1401 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات التجارب الطبية أو العلمية للادوية المعدة للطب البشري ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1987، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل لجنة الترخيص لمنح رخصة استثمار مؤسسات صنع الادوية المعدة للطب البشري ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1987 ، المتعلق بضبط تركيب وسير عمل الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلية لغاية التحصيل على رخصة الترويج بالسوق ، وعلى كافة النصوص التي نقحته أم تممته ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 313 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصناعة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإلحاق هياكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة يوم 20 جوان 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية بالسلك الخاص لأعوان الشؤون الاقتصادية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 20 ماي 2019.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 ماي 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 397 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

كلّفت السيدة ولاء التركي حرم العتروس، مهندس عام، بمهام مدير عام المركز الوطني للتكنولوجيات في التربية، وذلك ابتداء من 8 مارس 2019.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 398 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

أنهيت تسمية السيد سمير السرايري، أستاذ محاضر، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول مارس 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 399 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

أنهي تكليف السيد علي غرس الله، أستاذ تعليم عالي، بمهام مدير عام للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من أول مارس 2019.

قرار من وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ماي 2019 يتعلق بضبط نظام تأجير المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2104 لسنة 1990 المؤرخ في 17 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط شروط انتداب المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضيّة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3804 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013،

وعلى الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1765 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقواعد سيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى الأمر عدد 4200 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزيري المالية والتربية والعلوم المؤرخ في 2 مارس 1991 المتعلق بضبط نظام تأجير المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التربية والعلوم.

قرّرا ما يلي :

الفصل الأول ـ تضبط مقادير حصص التنشيط الثقافي والرياضي التي يقوم بها الأعوان المنشطون الثقافيون والرياضيون المشار إليهم بالأمر عدد 2104 لسنة 1990 المؤرخ في 17 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط شروط انتداب المنشطين الثقافيين والرياضيين المتعاقدين بصفة عرضية مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي كما يلي :

الصنف والشهادة	مقدار الحصة الواحدة
الأعوان من الصنف الفرعي أ1 وأ2 الحاملون لشهادة الأستاذية على الأقل بعد شهادة الباكالوريا أو للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة معادلة.	20 دينارا للحصة الواحدة
الأعوان من الصنف الفرعي أ3 الحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي بعد شهادة الباكالوريا أو لشهادة معادلة.	15 دينارا للحصة الواحدة
الأعوان من صنف ب الحاملون لشهادة الباكالوريا أو لشهادة مؤهل التقني المهني أو لشهادة معادلة.	10 دنانير للحصة الواحدة

الفصل 2 ـ تلغى أحكام قرار وزيري المالية والتربية والعلوم المؤرخ في 2 مارس 1991 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من السنة الجامعية 2019/2018.

تونس في 6 ماي 2019.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

سليم خلبوس